

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب السنة للإمام أبي بكر الخلال المجلس "صوتي"(86)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثامن في مذاكري كتاب السنة الخلان رحمة الله نعم باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين. يقول الامام ابو بكر الخلال رحمة الله تعالى في كتاب - 00:00:22

حدثنا ابو عبد الله قال حدتنا عبد الرزاق قال حدتنا عمر عن ابي اسحاق عن عمر ابن سعد قال حدثنا سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال المسلم كفر وسبابه فسوق. ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه - 00:00:42 ثلاثة ايام هذا حديث صحيح رواه احمد رواه بعض اهل السنن وفيه انه لا يصلح الهجر لحظ النفس فوق ثلاث ليال وثلاثة ايام الليل يتبع لليوم واما الحجر في دين الله ولاجل دين الله - 00:01:06

وليس له مدة قد هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة كعدد بن مالك الانصاري هلالبني ومراة ابن الريبع الانصاريون كل الانصاريين كلهم رضي الله عنهم خمسين ليلة حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن جريج عن ميمون ابي مقلس عن ابي نجيح قال - 00:01:26

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا. الله المستعان هذا في الكلام في سماع ابي نجح وهو يسار الثقافي منهم واكثرهم جعلوه تابعيا لم يبلغ - 00:01:54

صحبة ومنهم من جعل له صحبة المشهور الاول بالتالي يكون فيه ضعف لارساله لكنه الضعف المنجبر من وجد للنکاح ثم لم ينكح فليس منا وهذا يحمل على من ترك الواجب - 00:02:16

ان النکاح كما سبق يرد عليه ايش الاحكام الخمسة كن واجبا مستحيبا يكون مباحا مستوى الطرفين ويكون مكروها ويكون حراما فمن كان من اهل وجوبه ثم لم ينكح هذا وعيده - 00:02:33

انه وقع في هذه الكبيرة لأن كل ذنب تبرأ النبي من فاعله فهو كبيرة من غش فليس منا من غشنا فليس منا من حمل علينا السلاح فليس منا ليس منا من خبب امرأة على زوجها او زوجا على زوجته - 00:02:51

كل ذنب تبرأ النبي من فاعله فهو موقع لصاحبته في الكبيرة نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا هاشم القاسم قال حدثنا ابو جعفر عن الريبع بن انس وحميد - 00:03:10

نعم عن الريبع ابن انس وحميد عن انس ابن مالك هو ابن ابي حميد الطويل حميد بن عبد الرحمن الطويل من اشهر من روى انس وهو الذي خرج وهو وصاحبته - 00:03:28

ابن عبد الرحمن فسألوا ابن عمر عن انكرروا القدر نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا - 00:03:50

ذهب اي من سرق الحديث صحيح بشواهد عن عمران عن انس وغيرهم رضي الله عنهم نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق يعني ابن اسحاق يعني ابن اسحاق عن - 00:04:10

عامر ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يعرف حقك به ويرحم صغيرنا نعم الحديث هذا - [00:04:32](#)

اخوجه احمد وابو داود وغيره قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يعرف حق كبارنا هذا فيما اذا تجاوزه الى المعصية ويرحم صغيرنا قسى عليه وظلمه لا انه في محض الادب ومجرد الادب فان الادب - [00:04:47](#)

منه ما هو كمال لا يترتب عليه انه ان من لم يفعله وقع في الكبيرة نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن العلاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - [00:05:08](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من برجل يبيع طعاما فسألة كيف تبيع فأخبره فاوحى اليه ان ادخل يده فيه. فادخل يده فاذا هي فاذا هو مبلول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:27](#)

ليس منا من غش. نعم. والحديث اصله في صحيح مسلم انه مر على صاحب طعام مر على صاحب طعام وهو تمر فادخل يده فيه اذا هو مبلول معلوم ان الماء اذا اصاب التمر - [00:05:47](#)

شلون يفسد؟ يرمخ ولهذا في التمر الرطب اذا ارادوا ان يكتنوه ينشرونه اولا حتى ما يحمرت وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول المطر قال هلا جعلته ظاهرا ليراه الناس - [00:06:08](#)

من غش فليس من غشنا فليست منا اللقطان بينهما عموم خصوص من غشنا غش المؤمنين والمسلمين ومن غش شملت المسلم وغير المسلم لأن الله ينهى عن الغش مع المسلمين ومع غيرهم - [00:06:35](#)

ليس ديننا اليهود المحرف فانهم عرفوا دين الله فصار الشيء حرام بينهم يكون حلالا مع غيرهم. ليس علينا في الاميين ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل اي معي لا حرج ولا شرفة - [00:06:53](#)

نظم نسرق مع غيرنا فهو جائز دين الحسنة الحقدة لا دين الله عز وجل نعم قال اخر الجزء الرابع من الاصل المنقول منه كتاب السنة الحال في تجزئته ثلاثون جزءا - [00:07:12](#)

الذى طبع الى الى الجزء الخامس عشر ثم طبع الجزء السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين وبالتالي قريب النصف يعني اكثر من الثالث لم يطبع ولهذا سمي الجامع لعلماء الامام احمد لطوله - [00:07:38](#)

الجزء الحديسي كراسة من ثلاثين الى اربعين ورقة هذا الجزء تجزئة المحدثين في القرون المتوسطة بعد القرن الثالث نعم بسم الله الرحمن الرحيم. حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى عن يوسف ابن صهيب. عن حبيب ابن يسار عن زيد ابن ارقم - [00:08:00](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا. هذا الحديث رواه الترمذى قال حدث حسن صحيح رواه الامام احمد رحمة الله وهذا اسناد - [00:08:24](#)

الصحة وش قال المحشى عندكم؟ رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن بس عندك كذلك قصة اخرى قوله من لم يأخذ من شاربه وردت الشوائب الشاربي اربعة بل خمسة الفاظ ورد قوله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب - [00:08:41](#)

ورد قوله حفوا الشوارب قوله اهينوا الشوارب ورد قوله خالف المشركين وهذا اللفظ الثالث من لم يأخذ من شاربه مجموع هذه الالفاظ اهانة الشارب وعدم اكرامه ارباؤه حتى يغطي - [00:09:07](#)

يكون مداعاة للوسخ ومشابهة اهل الكبر اهل الشرك والاعراب الذين الشارب عنوان الرجلة وعنوان الرجلة ليس في الشارب وانما في ماذا اللحية عائشة رضي الله عنها لا والذي ايش منافس - [00:09:30](#)

الرجال جملوا لا والذي جمل الرجال باللحى هو عند الجاهليين قدیما وحدثنا الشارب عنوان الرجلة فقتل الشوارب بعيدة عن شاربك وامثالها مما تردد في الفاظهم شريعة الاسلام شارب يهان بقصه - [00:10:00](#)

بحثه وبجزه اه قصه وبإهانته بعدم اكرامه وتطویر اللحية هي التي تطال تکرم بالطيب بغسلها عند من يرى استحباب ذلك ومجموع الادلة في الشارب انه يهان ويقص منه الى ان يرى من ورائه لون الجلد - [00:10:26](#)

يرى منه لون الجلد وفي مذهب الامام احمد روایة ان الشارب يحلق وهو مذهب الامام ابي حنيفة عند الشافعية قد رأى الامام ما لك

ان في حلق الشارب معصية انها مثلی - 00:10:57

وهذا محل نظر ان حلقه ليس مثلاً لمن تأمله واحسن ما فيه خروج من الخلاف اهانة الشارب حتى يبقى ماذا يبقى حتى يظهر من ورائه الجلد في لونه نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه قال قال 00:11:17

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. هذا حديث في الصحيحين ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا - 00:11:48

هذا كما سبق تبليغ النبي من من الفعل يدل على انه كبيرة من كبائر الذنوب من ضرب الخدود لاجل المصيبة وشق الجيب الجيب هو الثوب يطلق الجيب على ما يدخل منه الرأس - 00:12:06

ودعا بدعوى الجاهلية بقوله او بفعله وسبق لنا ان الكبيرة ما جمعت قياداً من قيود سبعة وهو كل ذنب تبراً من فاعله ليس منا ونفي الایمان عنه والله لا يؤمن والله لا يؤمن - 00:12:22

الذى لا يؤمن جاره بوائقه يزني وهو مؤمن لا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن او رتب عليه حد في الدنيا جلد او بقطع او بقطع وبحرابة او برمج او رتب عليه وعيدي في الآخرة بالنار - 00:12:42

ما اسفل الازار من الكعبين ففي النار او رتب عليه بلعنة لعن الله الراشي والمرتشي والراش او رتب عليه بالغضب الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين بغضب من الله - 00:13:05

ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً في جهنم هذا وعيدي من نار طويلاً وغضب الله عليه بالغضب ولعنه واعيذه باللعنة واعد له عذاباً عظيماً او وهذا القيد السابع اصر على الذنب الصغير - 00:13:23

استمر عليه ان اصر عليه صار هذا الذنب الصغير باصراره عليه كبيراً فيها قول ابن عباس رضي الله عنهم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فانه باصراره على الذنب الصغير - 00:13:42

يسير هذا الذنب الصغير في حقه عند الله كبيراً الله العفو والعافية نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بسانده. مثله - 00:14:03

مثله بسانده. نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن ابن عبيد الله عن الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال مع كل انفة كفر مع كل - 00:14:17

لانفة وعدم العمل والانقياد للانفة هي عدم التواضع والخضوع باوامر الله ونواهيه وشرعه ودينه الذي بعث به رسوله صلى الله عليه نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني ابو مفلس عن ابي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:33

مقال من كان موسراً ان ينكح فلم ينكح فليس منا. اللهم صلى وسلم عليه نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى عن مصعر قال حدثني عبد الملك ابن ميسرة عن الحسن ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله عز وجل - 00:15:02

فليس منا عن عبد الملك ابن ميسرة بعض النسخ عن الملك بن ميسرة سقط عبد خطأ. نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبدالله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال - 00:15:24

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكة وليس منا. نعم من حلف بالامانة - 00:15:46

في الحديث السابق من حلف لغير الله فليس منا وهذه ادلة على ان من حلف بغير الله فقد اشرك انه شرك الاصغر لانه اوقعها هنا موقع الكبائر ومن خبب اي افسد - 00:16:03

واغار صدره على زوجته قدر صاحبه على زوجته او على مملوكته ليفر ويأباق منه الان ان يغير العامل على كف ile للعامل عندك كيفية تعال عندي اهرب واعطيك اظعناف ما عنده - 00:16:19

الرعاة اصحاب المهن الذين يتقنونها وغیرها هذا تخبیب كل التخبیب هذا افساد وهو درب من دروب الكباش تبرأ النبي سلم من فاعله
نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبید الله - 00:16:40

قال اخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه وعبد الاعلى نافع عن عبد الله من عبد الله هنا ابن عمر ليس ابن مسعود ان نافعا مولى
لعبد الله بن عمر - 00:16:59

رضي الله عنهم. نعم وعبد الاعلى قال حدثنا عبید الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا - 00:17:15

اللهم صلي وسلم عليه. نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا بهز ابن اسد ابو الاسود قال حدثنا عكرمة عن ایاس بن سلمة عن ابیه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:32

من سل علينا السلاح فليس منا. اذا سل السلاح هذا معنی حمله اشار به علينا جادا قاصدا ام هازلا کله یقع في هذا الوعید اشد منه من
حمل السلاح على المسلمين ليقاتلهم - 00:17:47

او يخوفهم ويرعبهم ليس منا هذا دلالة على انه واقع في كبيرة عند الخوارج ليس منا يعني ما هو مسلم فهم باطل وعند المرجئة لو
حمل السلاح يبقى مؤمن وتوسط اهل السنة بالمنهج العدل الخiar - 00:18:08

انه مؤمن بایمانه واقع في كبيرة بحمل السلاح على المسلمين يخوفهم او يقصدهم في جهة المزح والمزاح والهزل وفي جهة الجد
والقصد نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا الظحاک بن مخلد - 00:18:28

قال حدثنا ابن عجلان عن ابی عجلان ممنوعة من الصرف قال حدثنا ابن عجلان عن ابی هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح علينا فليس منا. الله المستعان. نعم. قال حدثنا ابو عبد - 00:18:49

قال حدثنا محمد بن عبید قال حدثنا الاعمش وابن نمير قال حدثنا الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق قال قال عبدالله رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب - 00:19:11

ودعا بدعوى الجاهلية قال وقال ابن نمير او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية الله المستعان نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو
معاوية قال حدثنا الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه قال - 00:19:31

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. دعوى المآثر التي تقال على
الاموات نثرا وشعرها ممادحهم هاي دعوة الجاهلية ليس هذا المقام مقام تعداد مناقبه - 00:19:51

المقام التصبر ترك التجزع على موته. نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا فضيل يعني ابن غزوan عن
عكرمة عن ابن عباس رضي - 00:20:17

الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض اللهم صلي
وسلم عليه قالها في يوم عرفة في خطبته الشريفة العظيمة - 00:20:32

وقالها في خطبته يوم النحر وقالها في خطبته يوم الثاني عشر الا فلا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض شاهد ان الكفر
هنا بمعنى الكفر الاصغر كما جاء في الاحاديث سباب المسلم فسوق قتاله کفر - 00:20:49

نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا واقد بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه - 00:21:10

سلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض نعم قال حدثنا ابو عبد الله قال
حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا قرة قال حدثنا محمد عن عبد الرحمن بن ابی بکر - 00:21:27

رجل اخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابی بکرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنی
فقال لا ترجعوا بعدی کفارا. یضرب بعضکم رقاب بعض. ماذا يعني ابو بکر بن النبي خطبهم في - 00:21:49

في يوم النحر لان ابا بکر هو راوي هذا الحديث في خطبته تلك عليه الصلاة والسلام قال اي يوم هذا؟ قالوا فظنن انه سيسمه بغير

اسمه. قال اليس يوم النحر؟ قلنا بلى - 00:22:09

ثم قال اي شهر هذا اي بلد هذا ظننا انه سيسميءه بغير اسمه وفيه كرر هذا المعنى في ثلاث مواضع في الحج. في عرفة وفي يوم النحر وفي خطبة ايام التشريق. اللهم صلي وسلم عليه. نعم - 00:22:27

حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا هشيم قال حدثنا الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن ابي معمر قال قال ابو بكر رحمه الله كفر بالله تبرأ من نسب وان دق. كفر بالله عز وجل ادعاء الى نسب لا يعرف. نعم من انتسب الى - 00:22:42

غير ابيه او نسب نفسه لشرف اشرف من نسبه هذا وقع في الكفر العملي الكفر الاصغر الذي لا يخرج من الملة لكن يوقع صاحبه في كبيرة من كبائر الذنوب اللفظ الآخر لعن الله من انتسب لغير ابيه - 00:23:03

وهذا يحصل عند دناءة النفس فيها وطلب اوراق الثبوت واوراق التجنس ينسب نفسه الى غير قبيلته او الى غير ابائه الادنين او الاعلين لاجل هذا المعنى اراد عرضا من الدنيا في سبيل اغضاب الله سبحانه وتعالى - 00:23:19

نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل ومجالد. قال حدثنا قيس. قال سمعت ابا بكر رحمه الله يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب اليمان. والكذب الذي يجانب اليمان كذبان - 00:23:39

الاول الكذب الذي يخل باصل اليمان. ومنه الكذب الذي ينافي كلمة التوحيد اذا قالها صادقا صدقا ينافي الكذب. فان وقع بالكذب لم تنفعه هذا الكذب يخرج من الملة ودونه الكذب - 00:23:58

الابيض والاسود الذي لونه الناس هذا كذب لا يخرج من الملة لكنه يوقع في الذنب وهو دائئر بين الصغير وبين الذنب الكبير بحسبه الا ما استثناه الشارع نعم حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة - 00:24:15

عن سليمان قال سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال لا ترجعوا بعدى كفارا. يضرب بعضكم رقاب بعض - 00:24:37

نقف عند هذا الموضع ونعود بالله من اسباب سخطه وموجبات عقوبته ونسائله جل وعلا ان يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم ويخالف بنا طريقة اصحاب الجحيم يختتم لنا بالصالحات ويتحقق علينا مرضاته - 00:24:53

ولا يسلط علينا ابدا لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم وزرارينا ومشايخنا وولاتنا وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين - 00:25:10